مال الى الطريق ثم اجّل   قاض فلم ينقض كابراء حصل
وان بناه مائلا في الابتدا   ضمن بلا طلب كميزاب بدا
لو كان بين خمسة واشهدا   على واحد بخمسها انفردا
والدار بين ثلاثة ان حفرا   اوان بنى الواحد فيها بئرا
فعطب آخر ثلثا الدية   عليه بالحصة للتعدية
اشهاده على الجدار قد كفى   عن نقضه فانه لو تلفا
شخص بنقضه فمات ضمنا   كجناحه القتيل بيننا
وقبل ان يجيء الحائط ما   صح الاشهاد نصابها انتمى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ويضمن راكبها ما تصدم   او تطأ برجلها او تكدم
او وطئت ان في طريق العامة   الخو ما ذونة او مملوكة
فانه ما ضمن الم الوطئا   مالكها منفردا او ردا
لا يضمن ما نفحت بالذنب   او رجلها سائرة كالعطب
ببولها سائرة او واقفة   لاجله ولغيره قد خالفه
ان اوقفت لغيره قد ضمنا   الا بما به الامام اذنا
وكل ما لا يمكن التحرز   عنه فلا يضمنه المحترز
كاصابة بحجر صغير   ففقأت عينا خلاف الكبير
وضمن السائق او من قادا   كراكب منعكسا مطردا
والكفارة عليه لا عليهما   والفعل المباشر قد انتمى
في سبب ما عمل منفردا   الاتلاف لا كالنخس فيما افردا
ان يتصادم فارسان ضمنا   عاقلة كل بموتهما هنا
ان دفعا على القفا حرين   ليسا من العجم وعامدين
كتجاذب الرجلين حبلا فانقطع   فوقعا على القفا لا يتبع
بدية اما على الوجه تبع   كل بدية الاخر بما صنع
تعاكسا فدية من وقعا   على وجهه على من بالقفا دفعا

وهذا

وهذا من وقع على القفا   اذ فعله جر اليه التلفا
وقاطع الحبل على عاقلته   دية كل ان يمت بفعلته
ان يسق البهيمة والا لزم   وقعت على رجل ففيها الدية
عليه كالقائد للقطار   وطئ بعير منه باختيار
رجلا ففيه الدية وان معه   السائق ضمنا وفيها تبعه
ان قتل بغير ربط رجلا   على القطار ضمن ان جهلا
عاقلة القائد وهي ترجع   على عاقلة الرابط فيما تدفع
ان ارسل الكلب وكان خلفه   فاصاب فورا بالضمان كلفه
ان تغفلت فاصابت مالا   او ادميا لا ضمان حالا
كما اذا جمحت به وما قدر   على ردها فما اصابته هدر
من نخس او ضرب بهيمة   فاتلفت كان عليه القيمة
وان عليها الراكب او قتلت   ضمن هو لا الراكب ما فعلت
ويفقئ عين الشاة للقصاب   نقصانها وهو عن الاصحاب
وربع قيمة بعين البقرة   وجزورة وبغلة وللحمرة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ مولاه   دفعه وبارشها فداه
والدفع بالاصالة قد وجبا   حالا او الفداء قد ترتبا
والحكم في الجناية المتعددة   كالاولى حكما وكذا في الواحدة
وضمن الاقل من قيمته   والارش بالتدبير والعتاقة
كذا بالاستيلاد ان ما علما   بها والا ارشها قد غرما
كبيعه وعلق الاعتاق   بقتله فوفي بالازهاق
قطع عبد يد حر عمدا   فدفع اليه والعتق بدا
ثم سرى لنفسه فالعبد   صلح بها والا فهو رد
على سيد فيقتل او يعفو   والصلح بطل لانه متصف
فالجنى الماذون مديونا خطا   واعتق والسيد ما فرطا

Copyright © King Saud University